

قرار محكمة النقض
رقم 3/733
الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/4660

دعوى استحقاقية - بحث شروط الملكية وثبوتها - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/5/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ مراد (ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكاير الصادر بتاريخ 2015/12/07 في الملف عدد: 2014/1201/391.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/11/17 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ ادريس (م) والرامية إلى رفض الطلب.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/12/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مصطفى بركاشة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكاير تحت عدد: 3173 وتاريخ 2015/12/07 في الملف المدني عدد: 2014/1201/391 أن (ا.ح) (الطالب) ادعى أمام

المحكمة الابتدائية بطانطان أنه يملك القطعة الأرضية الكائنة بالحي الصناعي بطانطان مساحتها 2600 مترا مربعا حدودها بالمقال آلت إليه بالشراء منذ 1996/01/25 وأنه تقدم بطلب تحفيظها سجل تحت عدد: 56/690 وأسس عليها أصلا تجاريا غير أنه فوجئ بالمدعى عليه (ب.م) يقوم بأعمال فوق جزء من عقاره المذكور طالبا الحكم بطرده من المدعى فيه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه مع إزالة وهدم جميع البناء المشيد من طرفه عليه والحكم عليه بأدائه لفائدته تعويضاً عن الضرر لا يقل عن 50.000 درهم، وأجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه ملك له بمقتضى عقد شراء سابق عن شراء المدعي وقد سبق أن تقدم بمطلب تحفيظه سجل تحت عدد: 31/1245، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي بناء على أن ملف التحفيظ لم يحل على القضاء وأن المحكمة لم تبحث في الاحتلال والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الافتتاحي، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد والأمر بخبرة وإنجازها وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطرد المدعى عليه من المدعى فيه طعن فيه بالنقض المحكوم عليه ف قضت محكمة النقض في قرارها عدد: 3/130 الصادر بتاريخ 2014/3/04 في الملف عدد: 2012/3/1/4268 بنقض القرار المطعون فيه بعلّة أن عدم الجواب على دفعات الأطراف المؤثرة في وجه قضائها يعد نقصانا في التعليل وأن الثابت من وثائق الملف أن الطالب أنكر احتلاله للمدعى فيه وأنه يوجد في حدود مشتراه ومطلب التحفيظ الذي تقدم به وهو سابق عن مطلب المطلوب وقد تم تحديده وأنه عاب على الخبرة عدم دقتها لكون الخبر لم يطلع على ملفات التحفيظ وتجاهل وثائقه الواردة في الوسيلة كما تمسك بأن المطلوب سبق وأن تنازل عن التعرض الذي قدمه ضد مطلب التحفيظ المسجل باسمه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تجب عما تمسك به الطالب رغم ما لذلك من تأثير على قضائها تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وبعد إحالة القضية على نفس المحكمة بهيئة أخرى والأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة لم تجب على الدفع المثارة من طرفه في مذكرة مستنتاجاته بعد الخبرة والتي خلصت إلى وجود تداخل بين مطلب تحفيظ الطالب عدد: 56/690 ومطلب تحفيظ المطلوب عدد: 31/1245 بمساحة إجمالية قدرها 2536 مترا مربعا يستغلها المطلوب وأنه رغم ثبوت واقعة الاحتلال فإن المحكمة أضفت عليها الشرعية بدعوى أن مطلب تحفيظ الطالب يشكل جزء من مطلب تحفيظ المطلوب وأن الطالب سبق وأن تعرض عليه وتنازل عن تعرضه وأن مطلب تحفيظ الطالب يدخل كليا ضمن مطلب تحفيظ المطلوب الذي يعتبر سابقا لمطلب التحفيظ الأول، وأن تعليل المحكمة لا ينفي واقعة الاحتلال وأن المحكمة لم تعط أهمية لعملية تطبيق رسم وقود ملكية الطرفين على أرض الواقع ول تراعى ما أقدم عليه المطلوب من إجراء تحديد

تكميلي سنة 2013 بمناسبة النزاع الحالي لأجل تغيير الحدود والمساحة وأن التنازل المقدم من طرف الطالب كان قبل إجراء التحديد التكميلي وكان يتعلق بالتحديد الأصلي الذي لم ينتج عنه أي تدخل أو احتلال لملك الطالب وقد تمسك الطالب بهذه الدفوع بمذكرته المدلى بها بأجل 2015/9/29، وأن التحديد التكميلي حسب تقرير الخبرة قام به المطلوب لتفادي عدم تطابق حججه وبغية الوصول إلى نفس ما ورد برسم التصرف والشرء على مستوى الحدود والمساحة وذلك بإزالة بعض الحدود وتقليص المساحة من 4150 متر مربع إلى 2674 متر مربع وأن عملية التحديد التكميلي أنجزها المطلوب بمناسبة الدعوى الحالية مما يتضح معه أن مطلب تحفيظ المطلوب أنجز عليه هذا الأخير تغييرا كليا بتاريخ 2013/10/10 من خلال تحديد تكميلي أفضى إلى تعيين حدود أخرى ومساحة أقل بكثير من تلك المحددة أصلا وأدى بالتالي إلى وقوع تدخل مع مساحة مطلب تحفيظ الطاعن وأن التنازل انصب على مطلب تحفيظ الملك البالغة مساحته 4150 مترا مربعا ولا علاقة له بعملية التحديد التكميلي المنجزة لاحقا والتي أفضت إلى الاستيلاء على ملكه وأن القرار المطعون فيه تجاهل هذه الدفوع ولم يجب عنها بمقبول ويعد نقصانا في التعليل عدم جواب المحكمة على دفوع مؤثرة في نتيجة الحكم.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية. والبيان مما استندت إليه المحكمة في قضائها أنها اعتمدت عقد شراء المطلوب على أساس أنه مطابق للمدعى فيه وأن مطلبه للتحفيظ كان سابقا في التاريخ مع أنها أقرت كذلك انطباق عقد شراء الطالب على المدعى فيه الذي عزز به مطلبه للتحفيظ، وذلك دون أن تبحث في الدعوى بوصفها دعوى استحقاقية التي تعني رفع ملك لثبوت ملك قبله بغير عوض فيتعلق الأمر لذلك ببحت شروط الملك الذي لا يثبت بمجرد عقد الشراء وحتى في حالة عدم وجود النزاع في الملك لكون المدخل إلى هذا الملك حاصلًا بنفس الصفة فيما إذا كان البائع للطرفين واحدا فإنه في حالة بحث الملكية وثبوتها لمدي الاستحقاق يحكم له وإلا إذا ثبتت ملكيته وأثبت خصمه من جانبه كذلك ملكه فإن ذلك يقتضي الترجيح بين المملكين بأحد أسبابه وهو ما خالفته المحكمة في حكمها فلم ترتكز في قضائها فيه على أساس وعرضته للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: مصطفى بركاشة مقررا- أمينة زياد - يوسف لمكري - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو .



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض